

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.738
28 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة باولا إسكاراميا

الفصل الحادي عشر

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

(AUT DEDERE AUT JUDICARE)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١ مقدمة أ-ف
٢	٣ النظر في الموضوع في الدورة الحالية. ب-ء
٢	٩-٤ عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث ١-

ألف - مقدمة

- ١- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" في برنامج عملها الطويل الأجل وعيّنت السيد جيسلاف غاليتسكي مقررًا خاصًا معنيًا بالموضوع^(١).
- ٢- وقد تلقت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) والتاسعة والخمسين (٢٠٠٧) التقرير الأولي والتقرير الثاني للمقرر الخاص ونظرت فيهما^(٢).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٣- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/603) وكذلك التعليقات والمعلومات التي وردت من الحكومات (A/CN.4/599)^(٣). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٩٨٤ إلى ... المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ... تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

- ٤- أشار المقرر الخاص إلى أن تقريره الثالث يرمي إلى مواصلة عملية صوغ الأسئلة الموجهة في آن واحد إلى الدول وأعضاء اللجنة بشأن أهم جوانب الموضوع، وذلك لكي يستخلص النتائج النهائية بشأن المسألة الرئيسية المتعلقة بما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائماً بموجب القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، اقترح المقرر الخاص أن تجدد اللجنة طلبها إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها ومعلوماتها عن الموضوع.

(١) في جلستها ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، بناء على الاقتراح المرفق بتقرير تلك السنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) الوثائق A/CN.4/571 و A/CN.4/585 و Corr.1 على التوالي.

(٣) للاطلاع على التعليقات والمعلومات المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، انظر

A/CN.4/579 و Add.1-4.

٥- ثم تناول المقرر الخاص مشاريع المواد الواردة في التقرير الثالث، فذكر بأن مشروع المادة ١، بصيغته المقترحة في تقريره الثاني^(٤)، قد لقي قبولاً حسناً في اللجنة. وفي الصيغة الجديد لمشروع المادة هذا^(٥)، راعى المقرر الخاص تعليقات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. وهكذا استعويض عن نعت "البديل" بلفظ "القانوني" لتأكيد الطابع القانوني للالتزام، واقترحت ثلاثة بدائل للعبارة الأخيرة من الحكم. غير أن المقرر الخاص تساوره شكوك بشأن مدى ملاءمة حذف عبارات صوغ الالتزام وتطبيقه ("إقامة ... ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره").

٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢^(٦)، اقترح المقرر الخاص، في تقريره، أربع عبارات يمكن تعريفها في مشاريع المواد، لكنه دعا اللجنة إلى اقتراح مصطلحات أخرى ممكنة لإدراجها في ذلك الحكم. وفي نظره، ينبغي أن تظل المادة ٢ مفتوحة إلى نهاية أعمال اللجنة بشأن الموضوع. أما العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة، (والتي توسع نطاق بند "عدم الإحلال" ليشمل أي "صكوك دولية أخرى") فتعكس أحكاماً مماثلة في معاهدات استندت إلى مشاريع صاغتها لجنة القانون الدولي، من قبيل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(٤) انظر: الوثيقة A/CN.4/585، الفقرة ٧٦. وللاطلاع على نص مشروع المادة، انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٥٠ والحاشية ٥٦٣.

(٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

نطاق التطبيق

تطبق مشاريع المواد هذه على إقامة الالتزام القانوني للدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص [الخاضعين لولايتها القضائية] [الحاضرين في إقليم دولة الاحتجاز] [الخاضعين لسيطرة دولة الاحتجاز] ومضمون هذا الالتزام ونفاذه وآثاره.

(٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

١- لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بعبارة "التسليم" ...؛

(ب) يقصد بعبارة "المحاكمة" ...؛

(ج) يقصد بعبارة "الولاية" ...؛

(د) يقصد بعبارة "الأشخاص الخاضعين للولاية"

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد هذه باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها [في أي صكوك دولية أخرى أو] في القانون الداخلي لأي دولة.

٧- أما مشروع المادة ٣^(٧) الذي اقترح في التقرير الثاني ولم يلق معارضة في لجنة القانون الدولي ولا في اللجنة السادسة، فيعكس إلى حد ما التوافق العام في الآراء على أن المعاهدات الدولية مصدر معترف به للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولاحظ المقرر الخاص أن العدد المتزايد من المعاهدات المتضمنة لهذا الالتزام قد يفضي إلى الشروع في صوغ قاعدة عرفية ملائمة.

٨- وأكد المقرر الخاص أن مشاريع المواد المقبلة بشأن هذا الموضوع يمكن أن تُستوحى من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمده اللجنة عام ١٩٩٦.

٩- واختتم المقرر الخاص بالتذكير بأن شتى المسائل الأولية المتعلقة بالموضوع لا تزال لم تحل. وارتأى أن تجد اللجنة حلاً توفيقياً بشأن كيفية تناول مشكل الترابط القائم بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) ومبدأ الولاية العالمية. أما فيما يتعلق بـ "البديل الثلاثي" (المتمثل في تسليم المدعى ارتكابه للجريمة إلى محكمة جنائية دولية مختصة)، فإنه يرى أن الرفض التام للمسألة سابق لأوانه وأنه ينبغي مراعاة ما سن مؤخراً من قوانين محلية تطبيقية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

المعاهدة باعتبارها مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة

تلتزم كل دولة بتسليم أو محاكمة المدعى ارتكابه للجريمة إذا ما نصت على هذا الالتزام معاهدة تكون هذه الدولة طرفاً فيها.